

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1996/L.9
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

كوستاريكا*: مشروع قرار

المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين^(٣) المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) E/CN.6/1996/8.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤)، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٥) في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يسلم بالتغييرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) واتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العام ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، صفحة ٢٨٧.

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين لإقامة المشاريع التي تلبى احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن يواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧)، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٧)، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
